

منحة	
١٥	قرار رقم ٢١٥٩ لسنة ١٩٧١ بإنشاء قرية باسم النهضة الجديدة مركز دكرنس محافظة الدقهلية
١٥	قرار رقم ٢١٦٠ لسنة ١٩٧١ باستبدال البند ١٠ من القواعد المرافقة لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ وإلغاء البند ٦ من القواعد والإجراءات الملحقة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩
١٦	قرار رقم ٢١٧٨ لسنة ١٩٧١ بفتح اعتماد إضافي بموازنة الجهاز الإداري للحكومة قسم ٣١ - وزارة الداخلية

### مذكرة

للعرض على السيد رئيس الوزراء بشأن تقرير المنفعة العامة (آثار)  
على قطعة الأرض الواقعة بزمام قرية ميت رهينة  
مركز البدرشين محافظة الجيزة

أثناء قيام المواطن عبد الخالق هيسى بالحفر في أرضه الواقعة ضمن القطعة رقم ١٤ بحوض بركة خالد رقم ٩ بزمام قرية ميت رهينة مركز البدرشين محافظة الجيزة في ١٢/٨/١٩٦١ عثر على حجورين من الجرانيت وقد أخطر المسئولين بمصلحة الآثار بذلك وطلب إردم الأرض وتعليقها بما فيها هذين الحجورين وقد قامت المصلحة بإجراء الحفر بهذه المنطقة اعتباراً من ١٠/١٢/١٩٦١ وقد أسفر الحفر عن كشف قاعدتين عليهما اسم رمسيس الثاني ورجل تمثال جالسين للملك رمسيس الثاني والكتف الأيمن لبات وجزء من النصف العلوي وهما من الجرانيت .

كما عثر أيضاً على مدخل ميني من الحجر الجيري والمدخل من الحجر الجرانيتي وأمامه من الجهة الغربية قاعدتين عليهما جزئين سفليين يمثلان الفخذ والساق كما عثر أيضاً على أجزاء من تمثال آخر من الجرانيت الوردى وهي الفخذ الأيسر وجزء من السادة الخلفية وقطع من الحجر الجرانيت والمرص والحجر الجيري على بعضها قهوش كما عثر على كثير من العملات المختلفة من بينها ٢٩ قطعة ربما تكون من معدن الفضة وعدد قليل من الأواني الفخارية ونظراً لأهمية المنطقة من الناحية الأثرية فقد رأيت مصلحة الآثار ترع ملكية هذه الأرض ودفع ثمنها لأصحابها وفقاً لأحكام القانون .

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٧١

بتقرير صفة المنفعة العامة (آثار) على قطعة الأرض الواقعة  
بزمام قرية ميت رهينة مركز البدرشين محافظة الجيزة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بحماية الآثار ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو الحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

### قـسـر

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة - آثار - قطعة الأرض البالغ مساحتها فسدان و٣ قرار يبط وسهمان الواقعة ضمن القطعة رقم ١٤ بحوض بركة خالد رقم ٩ بزمام قرية ميت رهينة مركز البدرشين محافظة الجيزة المين حدودها ومعالمها بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ١٤ المحرم سنة ١٣٩١ ( ١١ مارس سنة ١٩٧١ )

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٤ لسنة ١٩٧١ باعتبار مشروع إقامة وحدة صحية ريفية بقرية والى مزار مركز أشواى محافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

تقرر في مشروع ناصر للوحدات الصحية الريفية هذا العام ١٩٧٠/١٩٧١ مشروع إقامة وحدة صحية ريفية بناحية عزبة والى مزار مركز أشواى محافظة الفيوم لمواجهة الأغراض الصحية بهذه الجهة - وقد وقع الاختيار على قطعة أرض زراعية صالحة للبناء وتقع بحوض حجر الجلف نمرة ٦ ضمن القطعة رقم ٢٢ بزمام قرية قارون وتبلغ مساحتها ١٠ قراريط و ١١ سهما .

وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحرى : طريق و باقى القطعة رقم ٢٢ بحوضه بطول ٥٣ مترا

الحد الشرقى : باقى القطعة رقم ٢٢ بحوضه بطول ٣٧ مترا

الحد القبلى : باقى القطعة رقم ٢٢ بحوضه بطول ٤٨ مترا

الحد الغربى : باقى القطعة رقم ٢٢ بحوضه بطول ٣٧ مترا

وهذه القطعة بملك السيد موسى إبراهيم والى وحيلة أملاكه أئمة فدان - وقد تبرع بهذه القطعة لإقامة الوحدة الصحية .

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

ووافق السيد نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى ووزير الزراعة والإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى بتاريخ ١٩٧١/٦/٦ على السيد فى إجراءات نزع ملكية المساحة المذكورة .

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير رصفة المنفعة العامة يكون بفوار من رئيس الجمهورية إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات . وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية - بمعرض مشروع القرار المرافق ، برجاى التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية  
محمد حمدى عاشور

وتتشرف وزارة الثقافة برفع مشروع القرار إلى السيد رئيس الوزراء المرافق مفرقا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة بكتابه رقم ٣٣ المؤرخ فى ١٢/١/١٩٧١

رجاء التفضل بإصداره فى حالة الموافقة عليه .

وزير الثقافة

بدر الدين أبو غازى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠٤ لسنة ١٩٧١

باعتبار مشروع إقامة وحدة صحية ريفية بقرية والى مزار مركز أشواى محافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة وحدة صحية ريفية بقرية والى مزار والكائنة بزمام ناحية قارون مركز أشواى محافظة الفيوم .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لهذا المشروع والبالغ مساحتها ١٠ قراريط و ١١ سهما بملك السيد موسى إبراهيم والى ، والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ جادى الأول سنة ١٣٩١ ( ١٢ يوليى سنة ١٩٧١ )

أنور السادات